

فان الكعبة افضل من المدينة ما عدا الصريح المقدس
 بالاتفاق وقد الصريح افضل من المسجد الحرام بلا خلاف
 فما ضم اعضاء السرىفة فهو افضل بجماع الارض بالجماع
 حتى من الكعبة ومن العرس ايضا علي ما صرح به بعضهم
 وقد صرح التاج الفكري بتفضيل الارض علي السموات
 لحول صلوات الله عليه وسلم بها وحكام بعضهم عن الاكثريين
 لخلف الابناء منها ودفنهم فيها **واما** المجاورة بها فقبل
 علي الخلاف المتقدم بين ابن حنيفة والماكنية **وقيل** تكرو
 المجاورة بها الا لمن يتفق من نفسه ان يعتمد عليها القيام
 بحقهما وادابهما واما من جاور بهما ويتعلق بوظائف
 بينهما ومعاملهما من الوجوه المحرمة او يدعي التوكل ومجمل
 نظره الطمع من التجار المجاورين والاعنياء الواردين
 واظهار الربا والسمة فتحم عليه هذه المجاورة **وقيل**
 كانت الامة في زماننا وتحقق لهم سنا لنا الصرح بالجرمة
 فان مدار الطاعة واسباس المعرفة علي نظافة اللحية
 ولطافة النية **وقيل** تكرو المجاورة بمكة ولا تكرو بالمدينة
وقيل يشترط التوثيق في كل منهما وهو الصحيح **وبه**
 يحصل

يحصل الجمع بين اقوال الاصحاب واهل التحقيق **وقيل**
 المجاورة بالمدينة افضل منها بمكة وان قلنا بمن يد المضاغة
 بمكة وحررها عموما وفي المسجد خضوعا وذلك لوجوه الاول
 ان تعداد الاجماع علي ان المجاورة بالمدينة في عصر صلوات الله
 عليه وسلم افضل من غيرها فلا يترك هذا الاجماع الثاني
 باختياره صلوات الله عليه وسلم ذلك ولم يكن يختار الا افضل
 لكن هذا مدفوع بان صلوات الله عليه وسلم لم يترك حكمه
 ونزل المدينة باختياره الثالث وهو الذي لا مدله وما
 مدفع حقه صلوات الله عليه وسلم علي السكينة والثبوت بالمدينة
 في احاديث كثيرة بروايات شريفة ولم يرد ذلك في مكة
 ابي حنيفة في مجاورة مكة اصلا بل كرهه جماعة من السلف
 والمجاوب عند من زيد مضاعفة الاعمال بمكة تقابل بضعف
 السيئات بالمدينة ورد بضعف الحسنات لا السيئات
ويستحب ان يصوم ما امكنا ايام مقامه بالحرمين وان
 يشهد علي اهلهما ويستكثر من اعمال الخير كلها **ويجب**
 ان ينظر اليهاها بعينه التقظيم ولا يبعث عن بواطنهم
 ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا **وقيل** من اراد

